

شرح مراقي السعود لفضيلة الشيخ عبدالرحمن المرشود الدرس

13

عبدالرحمن المرشود

رحمه الله والامر قبض الوقت قد تعلق بالفعل الاعلامي قد تحقق. وبعد الزام يستمر على التلبس وقوم فروا فليس يجزي من له يقدم

ولا عليه دون حظر يقدم ولا التعبد وما تمحض - 00:00:00

بالفعل فالتقديم فيه مرتضى وما الى هذا وهذا ينتسب ففيه خلف دون نص قد جلب هذا البيت الثاني اخوتي الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قال الناظر رحمه الله واياه والامر قبل الوقت قد تعلق بالفعل الاعلامي قد تحقق وبعد -

00:00:22

يستمر حال التلبس وقوم فروا. فليس يجزي من له يقدم ولا عليه دون حظر يقدم. وذا التعبد وما تمحض للفعل فالتقديم فيه يرتضى

وما الى هذا وهذا ينتسب ففيه خلف دون نص قد جلب - 00:00:39

هذه المسألة التي ذكرها هنا اذا علق بالفعل وانه يتعلق فيه شيان امر اعلامي وامر الزامي امر اعلامي وقال والامر يعني

وسائل التكليف الشرعية ليس الامر فقط الذي له وقت - 00:00:56

الذي له وقت والامر قبل الوقت قد تعلق بالفعل للاعلام الامر مبتدأ قد تحقق الخبر للاعلام جاره مجرو متعلق بتحقيق تقدير البيت

والامر قد تحقق للاعلام قبل الوقت واضح والامر قبل الوقت قد تعلق بالفعل للاعلام - 00:01:23

الامر تحقق للاعلام بالفعل قبل الوقت يعني انه يطلب من المكلف ان يعلم ان هذا الفعل مكلف به قبل وقته فتعلق الاشياء الشرعية بنا

من الاوامر وايرها قبل وقتها تعلق - 00:01:57

اعلامي نعلم اننا مكلفون بهذا الشيء اي نعم اعتقد ان هذا الشئ اننا مكلفون فيه ولو لم يأتي وقته هذا معنى البيت والامر قبل الوقت

قد تحقق بالفعل قبل وقته - 00:02:21

واضح هذا هو ما في هذا الشطر. اذا السطر البيت هذا فيه تكلم على التعلق الاعلامي لا التعلق ثم قال وبعد للزام وبعد يعني بعد

دخول الوقت يكون التعلق الزامي فيلزم المكلف بمباشرة - 00:02:42

بالفعل وبعد للالزام يستمر يستمر والظاهر انه حال جملة حالية من الالزام وبعد الالزام يستمحة كون هذا الالزام يستمر وبعض الالزام

يستمر حال التلبس يعني انه اذا دخل الوقت دخل الامر الالزامي - 00:03:08

فلزمت العبادة ولذلك يتكلموا في مسألة الحائض اذا حاضت يعني من هذي من فروعها وان كان جماعة من اهل الاصول كالقرار فقالوا

هذه المسألة ليس لها كبير فائدة ولكن فيها بعض الاشياء التي يمكن ان تدخل فيها - 00:03:39

قال وبعد للالزام يستمر حال التلبس فنقول الان الالزام حصل وهذا الالزام يستمر اذا تلبس بالعبادة لا ينقطع اذا دخل في العبادة

لماذا قالوا اذا قلنا انه يستمر هذا تحصيل حاصل - 00:04:01

هذا ليس بصحيح وهذا الظاهر في العبادة التي لها اجزاء فاذا دخل الوقت لزم الفعل فاذا دخل في الصلاة لازم الاستمرار وهذا له ما

سيبنى عليه في مسألة الفرض الكفائي - 00:04:24

اه يأتي ذكرها وكذلك سيأتي لها ذكر فرض الكفائي يعني اذا شرع من في الفرض الكفاية صلى جماعة الجنازة هل يلزمهم الاستمرار

واضح هذي من فروعها كذلك بايعت ان شاء الله البناء في الابيات القادمة. هنا قال وبعد للالزام يستمر حال التلبس وهذا هو الصحيح

قال وقوموا فربوا لماذا فربوا؟ قالوا لاننا اذا قلنا يلزم بحال الشرع في العبادة تحصيل حاصل تحصيل حاصل ونقول التحصيل حاصل هذا لا بد منه لان العبادة لا يمكن ان - 00:05:16

يعني تبرأ الذمة منها الا بالانتهاء منها. بعد التلبس فيها ولذلك لا يجوز قطعها بعد الدخول فيها يعني نقصد الفرض نقصد الفرض وقوم فربوا ما الذي ينبني على هذا؟ التعلق الاعلامي والالزامي فليس يجزي - 00:05:35

فليس يجزي من له يقدم يقدم ماذا؟ يقدم الفعل قبل وقته يعني ينبني على هذا الامر التفريق بين التعلق الاعلامي والالزامي ومن المعلوم التعلق الاعلامي قبل الضغط الزاوية بعد دخول الوقت. فليس يجزي من له يقدم - 00:05:59

يعني الذي يقدم الفعل قبل وقته لا يجوز. لانه فعل شيئاً لم يخاطب به لان الزامه انما يكون بعد دخول وقته فالتعلق الاعلامي انه انه مكلف فيه لا يلزم منه انه - 00:06:19

يجب له ان يفعله لان هذه عبادة لها وقت ولذلك حينما ذكر العلماء وتكلموا عن السجين الذي لا يعلم في دخول وقت او لا يعلم مثلاً في شهر رمضان فقالوا ان كان فاجتهد وصام - 00:06:38

وقالوا ان ان كان صومه بعد دخول الشهر فصومه صحيح واذا اتضح انه صام شهر رمضان مثلاً في شعبان خرج من السجن واذا صام يقضي الشهر واضح؟ لانه صام ما لم يخاطب فيه - 00:06:56

هو غير اثم ولكن العبادة ليست في الوقت شأن عظيم. ولذلك قال اهل العلم ان اعظم شروط الصلاة الوقت الذي فرط فيه الناس اعظم شروط صلاة الوقت ولذلك تصلى الصلاة في وقتها ولو على نقص كثير - 00:07:19

يصلي العراة وربما يصلي غير القبلة اذا اجتهد اشياء كثيرة لاجل الوقت هنا قال فليس يجزي من له يقدم ولا عليه اذا لا يجزي التقديم. وكذلك لو فعل واقدم فهو - 00:07:44

وهو واقع في الحظر ولا عليه دون حظر يقدم اي يقدم على الفعل بل اذا اقدم على الفعل فهو لقينا الفعل الاول اليس رزق له من له يقدم مضارع قدما - 00:08:02

المشدد واما يقدم فمضارع اقدم ومجمع بين النحات على ان الرباعي مضموم الاول سواء كان رباعياً باصوله او رباعياً بالزيادة اخرج هذا رباعي بالاصول كلها اصول. اقدم على وزن افعل مضارعه - 00:08:22

رباعي بالزيادة الرباعي مضموم الاول سواء كان رباعياً بزيادة او رباعياً باصول هذا مجمع عليه ما في كلام هذا هو قوله يقدم مضارع اقدم ثم قال وذا هذا المذكور اشارة الى القريب هذا - 00:08:55

وذا التعبد اي وهذا التعبد لا مبتدأ والتعبد او بدل لانه اسم اشارة معرف بالبعد معرف بعد اسم الاشارة وذا التعبد وربما يحتمل هنا نهنيكم منتدى خبر لانه هذا هو الأصل الاسم المعروف بال اذا جاء بعد الاسم واليسار يعرف بدل وعاط بيان - 00:09:21

واحياناً يكون قد يعرض خبر وهذا التعبد وهذا لان الجملة تامة هذا هو التعبد يعني ولا التعبد عن الشيء الذي هو عبادة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يذبح قبل الصلاة ماذا يفعل - 00:09:51

نعم لان الذبح عبادة تعبد من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانة اخرى ومن لم يذبح فليذبح كما في الصحيحين واضح لانه ذبح قبل ان يخاطب بالذبح هذا كذلك من امثلة هذه المسألة - 00:10:14

طيب لو اجتهد شخص صلى صلى اجتهد واتضح انه من صلى قبل الوقت يعيد الصلاة لانه من باب المأمور من باب المأمور ليس من باب المحذور هنا قال وذا التعبد وما تمحض للفعل فالتقديم فيه مرتضى - 00:10:43

الذي يتمحض للفعل ما معنى يتمحض للفعل؟ وما معنى يتمحض للتعبد؟ الذي يتمحض للتعبد واضح الصلاة وما شابهها من العبادات التي لا يتمحض للعبادة ما تقدم ما تمحض للفعل الذي - 00:11:09

يراد منه حصول فائدته بمجرد الفعل رد الودائع والمغصوبات والنفقة وما شابه ذلك. فاذا كان لها وقت وقدمها قبل الوقت جاهز لان المقصود حصول مصلحة الدفع واضح؟ لا الزكاة فيها شائتان - 00:11:26

هذا الذي وما الى هذا وهذا ينتسب ففيه خلف دون نص قد جلب. اذا هي اصبحت كم القسمة ثلاثية ما تمحض للتعبد ما تمحض لغير التعبد ما فيه شيء من التعبد وغير التعبد - [00:11:49](#)

لا يقدر وما تمحض للمفعولية يعني مصلحة تحصل مجرد الفعل فهذا يجوز تقديمه. الخلاف في الذي فيه فيه الشائبان الزكاة من لاحظ تقدير المخرج والمخرج منه قال هذا تعبد - [00:12:09](#)

من يعقل هل يعقل شخص الفرق بين اربعين شاة ومئة وعشرين شاة؟ فيها كم هذا واضح انه تعبد ولو قاص الموجودة في الفرائض هذي ولكن من لاحظ ان مجرد الدفع للفقير تحصل به مصلحة الفقير - [00:12:34](#)

هذا ليس بتعبد دفعته قبل الوقت او بعد تمام الوقت اللي هو الحول يعني حاصلة المصلحة كذلك الوضوء مثلا الوضوء من لاحظ ان الاعضاء يحصل تنظيفها هذه ان هذا يعني ما ما هو ليس بتعبد. من باب الوسائل - [00:12:57](#)

ولذلك ذهب ابو حنيفة لعدم وجوب النية في الوضوء لانه جعل من باب الوسائل خلاف التيمم الاحناف يجيبون النية في التيمم كغيرهم لانه جاء بلفظ القصد وقالوا هذا يحصل يحصل من دون نية فيجوز - [00:13:26](#)

ولكن من لاحظ تعديل هذه الاعضاء دون باقي الجسد لاحظ ان فيها شاة تعبد بل ان فيها معاني بديعة اول ما يتوضأ الانسان ماذا يصنع تمضمض قال ابن الحاج في اول كتابه المدخل - [00:13:51](#)

نلاحظ الاعضاء هذي عجيبة كيف بدأ في الفم لان اسرع الاعضاء للسيئات اللي سالفة وجوارح الوجه فبدأ بها ولذلك قال الراس يمسح لانه ليس في خطيئة ولكن يقربنا صاحب الخطيئة - [00:14:13](#)

طبعا العلماء يقولون انه المسح لاجل التخفيف لانه صعب ان يبلغ الانسان ولكن هذا المعنى بديع يعني ها الراس قريب من صاحب الاعضاء التي يكثر فيها الاذى. ثم بعد المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ينتقل الى غسل - [00:14:37](#)

جارحة ولكن هي اللحظات قد تكون اقل بل ان اصابة اليدين مرتبطة باصابة العينين وهكذا ثم عاد الرجلان تخطو لتصيب اليد واجلت. فالمقصود انه هذا يعني من لاحظ هذه الاشياء وما شابه قال انه فيه - [00:14:53](#)

التعبد وقال هنا وما الى هذا وهذا ينتسب ففيه خلف. بشرط دون نص قد جلب فاذا جاء نص يجيز التقديم كلام كما قدم النبي زكاة العباس لسنتين لانه يحصل فيها المصلحة - [00:15:19](#)

تقديم الوضوء قبل دخول وقت الصلاة وما الى هذا وهذا ينتسب ففيه خلف دون نص قد جلب الى هنا - [00:15:40](#)